متمسكا بانه التزم شيئا قبل وجوبه وانما يلزم الاجازة بشروط اولها ان يكون الاجازة
بمرض للموصي اي فيه سواء كانت الوصية فيه او في الصحة ولابد ان يكون المرض مخوفا
فالحكم يؤخذ من الشرط الثاني وهو قوله لم يصح الموصي بعده فان اجاز في صحته
او في مرض صح منه صحة بينة ثم مرض ومات لم يلزم الوارث ما اجازه واشار للثالث الشروط
وهو ان لا يكون [illegible] وابقوله الا لتبين عذر للوارث في الاجازة بكونه في الوارث
في نفقته اي الموصي فاجاز مخافة قطعها عنه او لاجل دين له عليه او لخوف
سلطانه اي الموصي فاجاز مخافة سطوته والشرط الرابع ان لا يكون الوارث ممن
يجهل ان له الرد والاجازة واليه اشار بقوله الا ان يكون ممن يجهل مثله لزوم
اجازته كمن شأنه التباعد عن اهل العلم انه جهل ان له الرد مصدقون يحلف وهو
صفة يمينه ان يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه لا علم حين اجاز ان له الرد اي لا اعتقاد
ان ما اوصى به الموصي امر لازم فان حلف لم يلزمه الاجازة وله الرد فان نكل
لزمته كالذي يعلم انه لا وصية لوارث وانها في الثلث فما الشروط المتقدمة وان له
الاجازة والرد والتفصيل منه يمين ويبقى شرط خامس وهو ان يكون الجميع مكلفا
بلا حجر وذكر مفهوم الشرط الاول ليترتب عليه المبالغة بقوله لا ان اجاز الوارث
بصحة للموصي فلا تلزمه الاجازة ولو وقعت بكسفر او مرض غير مخوف اوصى
والوارث الموصي له بصحة او مرض بصير حال الموت غير وارث كجعل هو
اقرب منه كاخ يحجب بحدوث ابن او لزوال سبب او شرط كالزوجة تطلق بائنا
وعكسه اي غير الوارث يصير وارثا كوصيته لامرأة اجنبية ثم تزوجها فالمعتبر
مآله اي ما يؤول اليه الحال في الصورتين فاذا مات الموصي صحت في الاولى
وبطلت في الثانية ولو لم يعلم الموصي بصيرورة الوارث غير وارث في المبالغة
راجع للصورة الاولى فقط بطار دقول ابن القاسم في امرأة توصي لزوجها ثم
يطلقها البتة فان علمت بطلاقه فانفذ موتها ولم تغير فالوصية جائزة وان لم
تعلم فلا شيء له ولا يصح رجوعها للثانية لعدم وجود الخلاف فيها واجتهد
في ثمن اي امر الوصية من وارث او فان او مقدم منه او وصي في ثمن عبد مشتري
للظهار عن الموصي بشرائه ليعتق اي لاجل عتق عن ظهاره او مشتري لتـ
لتطوع اي اوصي بشراء عبد ليعتق تاليته تطوعا او لم يسم ثمنا في الحالتين
بقدر المال متعلقا باجتهد اي اجتهد بقدر المال قلة وكثرة ليشتري عبدا

عبدا

عبدا صغيرا او كبيرا احادا فاذا وبيده اقل فليس من ترك مائة دينار كمن ترك الفا ولابد ان
يكون العبد مسلما في المسلمين وان كثر كبعده بعد الشراء ردوا ولابد ان يكون
غير معيب في الاول فان سمى في التطوع قدرا يسيرا لا يشترى به رقبة او سمى كثيرا او
فاض الثلث بحيث لا يشترى بما سماه ولا يجد برقبة شورك في عبد بالمسير الذي سماه
او بالثلث في ثمن عبد ليعتق ان وجد مشارك وان لا يوجد فاخر نجم مكاتب
لانه اقرب بغرض الموصي والتقييد بالاخر للندب لانه اقرب للعتق اذ لو دفعه
في اول نجم كمن فاتم يوجد نجم مكاتب ورث ومفهوم قوله تطوعا انه لو كان
المسمى فيه متقدا عن ظهار فلا يشارك ويطعم بما لم يبلغ الشراء رقبة فان دخل
عن الاطعام شيء ورث وان عتق فاشتري للتطوع فظهر عيب دين يرده
اي العتق كله او بعضه رق المقابل للدين وهو الكل في الاول وبطلت الوصية والبعض
في الثانية وعتق الباقي بخلاف الظهار فيبرد اذ لا يعتق عن ظهار معيب ويطعم
عن ظهار الميت بما ادى الدين وان مات العبد المشترى ليعتق ولم يعتق
بان مات قبل عتقه لانه لا يعتق بمجرد الشراء اشترى غيره ليعتق لمبلغ الثلث
ولو قسمت التركة وهذا في [illegible] اذا لم يسم ثمنا في ظهار او تطوع وان اوصى بشاة
من غنمه او عبد من عبيده او اوصى بعدد من ماله غنما او غيرها كاعطوه عشرة من
غنمي او من عبيدي او من ابلي شارك الموصى له ورثته الميت بالجزء بنسبة الجزء
الذي اوصى به الى الموصى فيه من غنم او غيرها فاذا اوصى بشاة وله يوم التنفيذ
ثلاث شياه كان شريكا بالثلث ولو كان له مائة كان شريكا بعشر العشر ولو كان
له عشرة كان شريكا بالعشر واذا اوصى بعشرة وله عشرون فانه كان شريكا بالنصف
ولو كان له خمسة عشر شاة كان شريكا بالثلثين والموضوع ان ثلث الميت يحمل
ذلك والعبرة بيوم التنفيذ زادت على يوم الوصية او نقصت وان لم يبق يوم
التنفيذ من غنم الموصي الا ما سمى يوم الوصية فهو اي الباقي له اي للموصى
له بشرط ان حمله الثلث فان قيل ما ما اوصى بعتق عشرة من عبيده ولم يعينهم
من ثلاثين جزءا ابالسهم فخرج عدد ذا لا اقل من عشرة او اكثر ولو ملكوا الا عشرة
عتقوا ان حملهم الثلث وكذا ما اوصى لرجل بعدد من رقيقه او بعشرة من
ابله اه والاشكال فيه له بالجزء مع قوله وان لم يبق الا ما سماه بقوله لا ما